

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن توزيع الأراضي الزراعية المصادرة لى صغار الفلاحين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الإعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة المتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرة أموال وممتلكات أسرة محمد على ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إدارة النصفية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية والاقتصاد

سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافة حصبتها إلى الأموال العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - توزع الأراضي الزراعية والأراضي البور التي صودرت بمقتضى الإعلان الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وبقرار مجلس قيادة الثورة وكذلك بمقتضى الأحكام المصادرة من محكمة الثورة، على صغار الفلاحين ويؤدى المويض عنها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

ويستثنى من التوزيع أراضي الحدائق وأراضي الميادين الداخلة فى حدود المدن .

مادة ٢ - يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعادة تنظيم وزارة التخطيط فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إحداث وزارة التخطيط فى الإقليم السورى وبيان اختصاصاتها وحدياتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تنظيم دراسته مشاريع الإنشاء الاقتصادى وتنفيذها وتمويلها فى الإقليم الشمالى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥ المتضمن نظام الموظفين الأساسى وتعديلاته فى الإقليم السورى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٦ لعام ١٩٥٨ المتضمن تعديل موازنة الإقليم السورى للسنة المالية ١٩٥٩/٥٨

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤرخ فى ٧/٤/١٩٥٨ المتضمن تفويض وزراء الإقليم السورى ببعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

تحديد مهام وزارة التخطيط

مادة ١ - تمارس وزارة التخطيط فى الإقليم السورى المهام التالية (أ) وضع خطة شاملة طويلة الأجل تتضمن أهدافاً رئيسية محددة من أجل النهوض الاقتصادى والاجتماعى . يحرى تحديد الأهداف المذكورة على أساس الطاقة المالية والخبرة المتوفرة وتقوى العامة وإمكانيات التنفيذ مع مراعاة أمن الدولة وسلامتها .

(ب) تعبئة جميع الموارد العامة والخاصة من أجل تنفيذ الخطة المنزلة الواجب توزيعها على مراحل محددة المدة يبين فى كل منها معدل التنمية المطلوب والوسائل المؤدية إلى تحقيقه .